

قهستا

رسائل من الفقه

1

هذا مما وقف وضممته الى
كتب حضرت الوالد
عليه الرحمة
بشرطه

٩٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للاسلام وجعلنا
من امة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله واصحابه الذين نصروا الدين و
ايدوه وبعد فيقول العبد الفقير الى
رحمة الله الغني محمد بن عبد الله الايلبصاني
بيض الله غرة احواله واورق اغصان
آماله لما رايت ديباجة القدوري صنفه
الامام الفاضل العامل الكامل قدوة

المحققين عزة الملة والدين الشيخ ابو الحسن
البغدادي متعسرا على بعض الاخوان في
الدين اردت ان اجمع له شرحا يزيل من الفاظه
صعابه ويكشف عن وجه المعاني نقابه
والمرجو من مطالعيه والمتاملين فيه ان وجد
فيه سهوا من اللسان او عثرة في البيان او
طغيانا من القلم او غواية من القدم ان
يسبل عليها ذيل العفو والاغماض ولا يقدم
سريعا على الرد والاعتراض بل يصلحها بنظره
الصايب وفكره الثاقب فاني مقر باني
قليل البضاعة ومعترف بقصوري في هذه
الصناعة واسال الله ان يعصمني من قول مدخول
وفعل غير مبرور انه ولي العون والتوفيق

وجعلته هدية للسلطان الاعظم والخاقان
اشرف سلاطين الزمان وافضل خوانين
الدوران سلطان بن سلطان سلطان
مراد خان بن سلطان سليم خان زاد الله
عدله وامر نسله الى يوم القيام غفر الله
له ولآبائه اذا انتبه النيام ارى الله وجهه
الكريم للمؤمنين اجمعين رحم الله من سمع
هذا قال امين وانا ارجو من كمال كرمه
وحسن شيمه ان يقبله بحسن القبول بلطفه
وانعامه قال المص رح عملا بالحديث المشهور
والخبر المأثور واقتداء بالكتاب الكريم
بسم الله الرحمن الرحيم فان قيل ان المص
لم يبتدا بالحمد لله مع انه واجب بدليل قوله عم

كل

كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم
قلنا لا نسلم ان المص ترك الحمد بل ذكره من قبيل
الاكتفاء باحد الشيئين لدلالة الآخر عليه
فان ذكر بسم الله يدل على الحمد لان المراد بالحمد
التعظيم فهو الموجود فيه فاذا قال المسلم بسم الله
فكانه قال بسم الذات الواجب الوجود المستجمع
لصفات الجميلة هذا هو التحميد في المعنى ونظيره
قوله تع سرابيل ~~نظيره~~ تقيكم الحر اي الحر والبرد
فان ذكر احد الشيئين وهو الحر يدل على الآخر
وهو البرد فان قيل ان المراد من الحمد في حديث
الحمد هو الحمد المستقل الخارج عن بسملة والا يلزم
ان يكون حديث الحمد لغوا لاندراجه في حديث
البسملة فلا يكون جوابك جوابا قلنا ان الاس

قد يكون للاستحباب فحملناه هنا عليه ومن اراد
تحقيقه فليرجع في الاصول فان قيل لم لم يصل
على النبي عم مع انه واجب عليه بدليل قوله
تع ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قلت
انه لما وقع التصنيف في العلم الاسلامي اغني
عن كتب الصلوة على النبي عم لان المقصود به
التنبيه على ان المصنف من المسلمين فان قيل فهذا
يمكن ان يكون الكافر مؤلفا في الاسلام قلت
نعم الا ان الظاهر ان لا يصنف احد الا فيما ينتمي
وينسب اليه من الدين فان قيل انتم قلتم ان المصنف
بفتح النون من المصنفات الاسلامية فباي شيء
علمتم انه يكون كذلك قلنا القرينة في خصوص

العلم

العلم الذي وقع فيه التصنيف فان علم الشرايع
مثلا يختص بالاسلام دون الكفار وهو كاف
في العلم به فافهم ولما كانت الطهارة شرطا
والصلوة مشروطا قدمها عليها كما قال عم شرط
شيء يسبقه حكم شيء يعقبه فقال ● كتاب
الطهارة ● وانما اختصت بالبداية من بين ساير
الشروط من النية وستر العورة وغيرهما لانها
اهم من غيرها وههنا سوال وجواب لا فايدة
في ايرادهما والكتاب في اللغة هو الجمع والمراد
به المكتوب يقال كتبت الشيء اي جمعته ومنه
الكتابة وهي جمع الحروف بعضها الى بعض فقوله
كتاب الطهارة اي جمع مسايل الطهارة وفي
الشرع عبارة عن الشمل والاحاطة وهما لفظان

مترادفان بمعنىً واحدٍ وقيل هما متميزان وهو
الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل هو
جمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق
من امره والاحاطة ما احاطه بالشئ بعد جمعه
فهي جامعة للشمل محيطة به فمثال الشمل ما قالوا
في كلمة الجمع انها توجب الاجتماع دون الانفراد
كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل هذا
الحصن فله عشر من الابل فدخل منهم عشرة
فان لهم عشرًا من الابل لا غير بينهم جميعًا و
مثال الاحاطة اذا قال كل من دخل هذا
الحصن فله عشر من الابل فدخل منهم عشرة
كان لكل واحد منهم على الانفراد عشر من الابل
فيكون لهم مائة من الابل فبان لك ان كلمة

الجميع

الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل
والاحاطة والطهارة في اللغة هي النظافة و
عكسها الدنس وفي الشرع عبارة عن غسل اعضاء
مخصوصة بمحل مخصوص وعكسها الحدث ويقال
ايضا عبارة عن رفع حدث او ازالة نجس حتى
يسمى الدباغ والتيمم طهارة واعم من هذا ان يقال
عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او
يندب اليه والمطهر هو الماء عند وجوده و
الصعيد عند عدمه ثم الطهارة على ضربين
حقيقة وهي الطهارة بالماء وحكمية وهي
الطهارة بالتيمم والطهارة بالماء على ضربين
خفيفة كالوضوء وغليظة كالغسل من الجنابة
والحيض والنفاس وانما بدا الشيخ ابو الحسن

البغدادي بالحقيقة لانها اعم واغلب كذا
في الجوهرة قال ابن الملك في شرح الوقاية واضافة
الكتاب الي الطهارة كاضافة خاتم فضة يعني
كتاب مسائل الطهارة من قبيل حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وقال ايضا ويجوز ان
تكون الاضافة بمعنى اللام واعترض عليه بعضهم
حيث قال ان في كون الاضافة من قبيل اضافة
خاتم فضة نظرا اذ لابد في مثل هذه الاضافة
من كون المضاف اليه مبنيا للمضاف وههنا غير متصور
فان المراد بالطهارة ههنا ازالة النجاسة
حقيقة كانت او حكمية وبالكتاب طايفة
من المسائل الفقهية حيث قرر الكتاب في الشرع
بهذا فانى يصح حمل الاولي علي الاخري حتى يتصور

ان يكون

ان يكون المضاف اليه مبنيا للمضاف فان اجيب بانه
يجوز ان يكون تقدير الكلام كتاب مسائل الطهارة
كما ذكره قلنا لا نسلم ذلك اذ تصير اضافة الكتاب
الي المسائل لا الي الطهارة والكلام في اضافته
الي الطهارة فالوجه ان يقال اضافة الكتاب الي
الطهارة بمعنى اللام ويحتمل ان يكون بمعني في اذ
يصح ان يقال هذا الكتاب في الطهارة بناء على
التوسع الشايع كما يقال هذه الاية في تحريم الخمر
وتلك القصيدة في مدح فلان اي في بيانهما
وشانهما اقول متوكلا على الله واعتمادا عليه
ان ما قاله ابن الملك من كون الاضافة بمعنى من
صحيح لانه يكون موافقا للقاعدة النحوية وهي
ان يحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في

الاعراب نحو قوله تعـ واسئل القرية بالنصب
اي اهل القرية فحذف المضاف وهو اهل واقيم
المضاف مقامه وهو القرية للاختصار واعتمادًا
على فهم المبتدين وهذا مما لا يحصى وههنا كذلك
فانه حذف المضاف وهو المسائل واقيم المضاف اليه
وهو الطهارة مقامه طلبا للايجاز والاختصار
فح يصح كون الاضافة بمعنى من لان خاصتها وهي
كون المضاف محمولا موجودة ههنا على تقديره ف
بهذا البسط والبيان يظهر سقوط ما اعترض
عليه فان قلت الطهارات كثيرة فلم قال المصـ
الطهارة بالمفرد دون الجمع قلنا لان الاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس
يشمل جميع افرادها وانواعها فلا حاجة الى

لفظ

لفظ الجمع ومن جمعها كصاحب الهداية وغيره
نظرا الى ان لها انواعا مختلفة وقصد الاشارة
الى تعدد انواعها بل قصد التصريح لها كما
افصح عنه صاحب غاية البيان حيث قال في شرح
الهداية انما ذكر الطهارات بلفظ الجمع تصريحا لارادة
انواع الطهارة لانها لو ذكرت بلفظ المفرد لكان
فهم الانواع سبيل الاحتمال لا القطع لان الجنس
واقع على الادنى مع احتمال الكل انتهى كلام
صاحب غاية البيان ولا يشكل هذا بمثل الصلوة
والزكوة لان الاتيان بالجمع في مثل ذلك من
قبيل احد الجائزين لا من قبيل الواجب وقد
افصح عنه صاحب العناية حيث قال في شرح
الهداية وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها

ولا يشكل بالصلوة والزكوة لان الاتيان

بالجمع في مثله من قبيل احد الجايزين فلا يرد

بتركه نقضًا انتهي كلامه وبهذا التقرير

والبيان ظهر سقوط رد صاحب الاصلاح

والايضاح ههنا علي صاحب الوقاية بتغيير

لفظ الطهارة الي الطهارات ورد على صدر الشريعة

ايضًا بقوله فان قلت الطهارة اسم جنس فتشمل

الانواع والافراد فلا حاجة الي لفظ الجمع قلت

بل الحاجة اليه فانه لو اتى بلفظ الواحد لما دل

على ان ههنا اجناسًا يشملها الطهارة فجمع ليدل

علي ذلك انتهى وانما قلنا وبهذا التقرير الي قولنا

ورد علي صدر الشريعة ايضا بقوله لان الدلالة

على ذلك في العنوان ليس بامر واجب حتى يلزم

لاجلها الاحتياج الى ايتان لفظ الجمع ومن نظر

الي ان الاصل في المصدر ان لا يجمع اتي بلفظ

الواحد واكتفي بانفهام تعدد انواع الطهارة من

المسائل الاتية واما وجه كون الاصل في المصدر

ان لا يثنى ولا يجمع علي ما حققه الرضي والحديثة

وغيرهما من ائمة العربية فهو ان المصدر الذي

هو مضمون الفعل بلا زيادة شيء عليه من نوع

او عدد انما هو الماهية من حيث هي هي والقصد

الي الماهية من حيث هي هي يكون مع قطع النظر الي قلتها

وكثرتها والتثنية والجمع لا يكونان الا مع النظر

الي كثرتها فيلزم التناقض فافهم فانه نفيس

قال الله تع في كتابه العزيز ● يا ايها الذين ● و

هذه الاية دليل وكان من حقه ان يؤخر عن المدلول

في الايراد لانه بمنزلة الدعوي والدعوي يكون
قبل الحكم وانما قدمها تبركا ولان الدليل اصل
والحكم فرعه والاصل مقدم عليه بالمرتبة
آمنوا قيل فيه التفات والا لقيل آمنتم وليس
بصحيح لان التفات التعبير عن معنى بطريق من
التكلم او الغيبة او الخطاب بعد التعبير عنه باخر
منها والغيبة والخطاب كل منهما في موضعه و
العدول عنه خروج عن سنن العربية لان ضمير
الموصول يجب ان يكون غايبا في الاستعمال لعوده
الي اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير الغايب ولذا
نسب الي مخالفة القياس قول علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدره اذا قمتم الي الصلوة
اي اذا اردتم القيام اليها كما في قوله تع فاذا

قرأت

قرأت القران اي اذا اردت ان تقرأ فاستعذ
بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها
مجازا للايجاز والتنبيه علي ان من اراد الصلوة
حقه ان يبادر اليها بحيث لا تنفك عن ارادتها
وقيل اذا قصدتم الصلوة اطلاقا لاسم احد
لازميها علي لازمها الاخر وظاهر الاية يوجب
يوجب الوضوء علي كل قايم اليها وان لم يكن محدثا
لما ان الامر للوجوب قطعا والاجماع علي خلافه
وقد روي ان النبي عم صلى الصلوات الخمس يوم
الفتح بوضوء واحد فقال عمر رض صنعت شيئا
لم تكن تصنعه فقال عم عمدا فعلته يا عمر يعني
بيانا للجواز وحمل الامر بالنسبة الي غير المحدث
علي الندب مما لا مساغ له فالوجه ان الخطاب خاص

بالمحدثين بقرينة دلالة الحال واشتراط
الحدث في التيمم الذي هو بدل له وما نقل عن النبي
عم والخلفاء من انهم كانوا يتوضؤن لكل
صلوة فلا دلالة فيه على انهم كانوا يفعلون
ذلك بطريق الوجوب اصلا كيف لا وما روي
عنه صلعم من قوله من توضا على طهر كتب الله
له عشر حسنات صريح في ان ذلك كان منهم
بطريق الندب وما قيل كان ذلك اول الامر
ثم نسخ يرده قوله عم المائدة من اخر القران
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها كذا في
تفسير ابو السعود وقيل ان الحدث مناف للوضوء
فكيف ان يكون سببا له واجاب عنه ابن الملك
في شرح الوقاية بان المنافات بينهما لا بين الحدث

ووجوب

ووجوب الوضوء ونحن قايلون بالثاني لا بالاول
ورده المحشي المعروف بيعقوب باشا بان المطلوب
بالوجوب هو الوجود فيجب ان يلايمه بسبب الوجوب
لافضائه اليه بالاخرة واجاب عن الشبهة بان المراد
سبب الوضوء القيام الى الصلوة حال كون القايم
محدثا فلا اشكال انتهى واعترض عليه بعضهم
حيث قال كل من رده وجوابه ليس بتام اما الاول
فلانه اذا اراد ان سبب الوجوب لا بد وان يكون
سبب الوجود ايضا كما يشعر به قوله لافضائه
في الاخرة فان المفضي الى الشيء سبب له فليس كذلك
الا يرى ان الوقت مثلا سبب الوجوب وليس بسبب
لوجودها بل هو شرط لوجود ادائها كما صرح به
والشرط يغاير السبب على ما عرف في علم الاصول

وان اراد ان سبب الوجوب يجب ان يجمع مع
الوجود وان لم يكن سببا له فهو ايضا في حيز
المنع واما الثاني فلانه كما ان الحدث نفسه
مناف للوضوء كذلك القيام الى الصلوة مقيد
بحال الحدث مناف له فان تحقق الوضوء
يتوقف على زوال حال الحدث فالاشكال باق
على حاله ثم ان التحقيق في هذا المقام على ما بين
في شروح الهداية هو ان سبب وجوب الطهارة
وجوب الصلوة لا غير ولا ينافيه كون وجود
الطهارة شرطا لوجود الصلوة وجوازه لان
الوجود والجواز غير الوجوب واما الحدث
فانما هو شرط لوجوب الطهارة لا سبب له فح لا
يتوجه الاشكال المذكور راسا حتى يحتاج الى

الجواب

الجواب بتكلفات نادرة قال في شرح المنية
تقديره اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما او واذا قمتم
من النوم لانه دليل الحدث انتهى قال ابن الملك
فان قلت المفهوم من اية التيمم ان مجرد الحدث
سبب لوجوب التيمم فلم لم يجعل في الوضوء كذلك
وقورن القيام الى الصلوة اليه قلنا لان الوضوء
ليس عبادة مقصودة فلهذا لو نذر الوضوء
لا يلزمه وانما هو وسيلة الى عبادة مقصودة
فلا بد من القصد الى المقصودة فنقدر في
اية التيمم او جاء احد منكم من الغائط واقام
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي امروا
عليها الماء ولا حاجة الى الدلك خلافا لمالك

قال في شرح المنية الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي
يوسف يجزي اذا سال على العضو وان لم يقطر
وحد الوجه تقريبا ما بين قصاص الشعر و
اسفل الذقن وشحمتي الاذنين وتحقيقا ما بين
ملتقى عظمي الجبهة والقحف وملتقى اللحيين و
شحمتي الاذنين لان الانسان قد يكون اغم شعرها
نازلا عن جبهته فيجب غسل الشعر الى حد القحف
وقد يكون اصلع فلا يجب عليه بتليغ الماء الى
حد الشعر لان ما جاوز حد الجبهة فمن الرأس
• وايديكم • فان قيل مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقولهم ركب
القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم فيفيد وجوب

غسل يد واحدة من كل مكلف قلنا جاز ان يكون
وجوب غسل اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي
اليدين او بفعل الرسول عم المتواتر او اجماع الامة
• الى المرافق • اي مع المرافق وهي جمع المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو موصل الذراع
في العضد وضده المفصل بفتح الميم وكسر الصاد
والسنة ان تبتدئ في غسل الذراعين من الاصابع
الى المرافق فان عكس جاز كذا في الجوهرة قال ابو
السعود في تفسيره الجمهور على دخول المرفقين
في المغسول ولذلك قيل الى بمعنى مع كما قوله تع
ويزدكم قوة الى قوتكم • وقيل هي انما تفيد
معنى الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها
منه فلا دلالة لها عليه وانما هو امر يدور على الدليل

الخارجي كما حفظت القران من اوله الى اخره وقوله
تع فنظرة الى ميسرة فان الدخول في الاول
والخروج في الثاني متيقن بناء على تحقق الدليل
وحيث لم يتحقق ذلك في الاية فكانت الايدي
متناوله للمرافق بدخولها فيها احتياطا وقيل
الى من حيث افادتها للغاية تقتضي خروجها
لكن لما لم يتميز الغاية ههنا عن ذي الغاية
وجب ادخالها احتياطا ● وامسحوا برؤسكم
● المسح في اللغة امرار الشئ على الشئ بطريق
المماسة وفي الشرع اصابة اليد المبتلة ما امر
بمسحه هذا في الوضوء واما في التيمم فاريد المعنى
اللغوي قال في الجوهرة فلو كان شعره طويلا
فمسح عليه ان كان من تحت اذنيه لا يجوز وان

كان من فوقهما جاز وان كان بعض راسه
محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز وان اصاب
راسه ماء المطر اجزءه عن المسح سواء مسحه
اولا وان مسح راسه ثم حلقه لم يجب عليه اعادة
المسح وان مسح راسه بماء اخذه من لحيته لم يجز
لانه مستعمل وان مسحه ببلل في كفه لم يستعمله
جاز والا فلا انتهى قال ابو السعود الباء مزيدة
وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت
المنديل وتحقيقه انها تدل على تضمين الفعل
معنى الالصاق فكانه قيل فالصقوا المسح برؤسكم
وذلك لا تقتضي الاستيعاب كما يقتضيه ما لو
قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله تع فاغسلوا
وجوهكم واختلف العلماء في القدر الواجب

فاوجب الشافعي اقل ما يطلق عليه الاسم اخذا
باليقين وابو ح بيان رسول الله صلعم حيث
مسح على ناصيته وقدرها بربع الرأس على ما
سيجئ في المتن ومالك مسح الكل اخذا بالاحتياط
وارجلكم الى الكعبين بالنصب عطف
على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل
الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد ان المسح
لم يعهد محدودا وقرئ بالجر على الجوار ونظيره
في القران كثير كقوله تع عذاب اليم ونظايره
وللنحاة في ذلك باب مفرد وفايدة التنبيه
على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليها
ويغسلها غسلا قريبا من المسح وفي الفصل
بينه وبين اخواته ايماء الى فضلية الترتيب

وقرئ

وقرئ بالرفع اي وارجلكم مغسولة كذا
قال ابو السعود وفي شرح المنية قرئ في السبعة
بالنصب والجر والمشهور ان النصب بالعطف
على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ان الا
رجل معطوفة على الرؤس في القراءتين ونصبها
على المحل وجرها على اللفظ وذلك لامتناع
العطف على المنصوب للفصل بين العاطف
والمعطوف بجملة اجنبية والاصل ان لا يفصل
بينهما بمفرد فضلا عن الجملة ولم يسمع في الفصيح
نحو ضربت زيدا ومررت بعمرو وبكرا بعطف
بكر على زيد واما الجر على الجوار فانما يكون على
قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب
بجر خرب وفي التاكيد كقول الشاعر يا صاح

بلغ ذوي الزوجات كلهم اه بجرّ كلهم على ما
حكاه الفراء واما في عطف النسق فلا يكون
لان العاطف يمنع المجاورة قال في الكشاف
الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة
تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف
المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا
لالتمسح للتنبيه على وجوب الاقتصاد في
صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية
اماطة اي ازالة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى
كلام صاحب الكشاف وقد ثبت في الصحيحين
من رواية عبد الله بن عمرو وابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما

توضؤا

توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل
للعقاب من النار وفي رواية لابي هريرة ويل
للعراقيب وفي صحيح مسلم عن جابر قال اخبرني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضا
فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي عم
فقال ارجع فاحسن وضوءك وعن عايشة
لان تقطعا احب من ان امسح على القدمين
من غير خفين فهذا اجماع من اصحابه على وجوب
الغسل وهو يؤيد الاحاديث الصحيحة فلا
عبرة بمن جوز المسح على القدمين من الشيعة و
الروافض احتجاجا بقراءة الخفض عطفا على
الرؤس فان قيل هذه الآية مدنية بالاجماع
والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة

بلا وضوء الى وقت نزولها قلنا لا يلزم لجواز
ان يثبت قبلها بالوحي الغير المتلو والاخذ
من الشرايع السابقة كما يدل عليه قوله ع م
حين توضاء ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء
الانبياء من قبلي فان قيل اذا ثبت بهذا الطريقة
فما فايدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء
وتثبيته فانه لما لم عبادة مستقلة بل تابعًا
للصلوة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه وتتساهلوا
في مراعات شرايطه واركانه بطول العهد
عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يومًا فيومًا
بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل
زمان على كل لسان فرض الوضوء الفاء
للتفسير والفرض بمعنى المفروض كالقطع بمعنى

المقطوع

المقطوع وهو في اللغة القطع والتقدير قال
الله تع سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها قطعًا وفي الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان
ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر
المتواتر حتى انه يكفر جاحده واضافة الفرض
الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غير
الوضوء تقديره الفرض الذي هو الوضوء و
الوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضاء به
وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع
الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة وفيه
المعنى اللغوي فانه يحسن الاعضاء التي تقع فيها
في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالتحجيل قدمه

على الغسل لانه كالجزء بالنظر اليه او لكثرة الا
حتياج اليه وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم و
مستحب وهو ان يتوضاء الوضوء والمحافظة
بان يتوضاء كلما احدث ليكون على الوضوء
في اوقات كلها والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير
الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوي
قاضي خان ● غسل الاعضاء الثلثة ● التي
هي الوجه واليدان والرجلان لان الله تعالى
امر بغسل الوجه اولا ثم عطف البواقي عليه

والمعطوف

والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ●
ومسح الراس ● عطف على غسل يعني فرض الوضوء
مسح الراس لحديث الذي سيجيء اي اصابة اليد
المبتلة العضو اما ببلل ياخذه من الاناء او ببلل
باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا
يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا ببلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك
العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف كذا
في صدر الشريعة وانما كان فرضا لان الله تع
خصه بالذكر فقال وامسحوا برؤسكم والامر
للوجوب فعلم انه دليل قطعي ● والمرفقان
والكعبان ● وهما العظمان الناتيان اي المرتفعان
في جانبي القدمين هو الصحيح وما ذكره هشام عن

محمد ان الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك سهو من هشام فان محمد
لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة وانما اراد في
المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من
الكعبين فاما في الطهارة فهو العظم الناتي
فسره في الزيادات • يدخلان في الغسل • بفتح
الغين المعجمة وانما كانا مدخولا فيه بناء على ما
سلف ان الغاية تدخل تحت المغيا عندنا خلافا
لزفر فان عنده لا تدخل الغاية تحت المغيا كا
لليل في الصوم قلنا نعم لكن المرافق والكعبان
غاية اسقاط فلا يدخلان في الاسقاط لان
قوله وايديكم يتناول كل الايدي الى المناكب
فلما قال الى المرافق خرج من ان يكون المرافق داخلا

تحت السقوط لان الحد لا يدخل في المحدود فبقي
الغسل ثابتا في اليد مع المرفق وفي باب الصوم
ليست الغاية غاية اسقاط وانما هي غاية لمد الحكم
اليها لان الصوم ينطلق على الامساك ساعة
فهي غاية اثبات لا غاية اسقاط واعلم ان الغايات
اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد و
غاية فعل فغاية المكان من هذا الحايط الى هذا
الحايط وغاية الزمان ثم اتموا الصيام الى الليل
وكلاهما لا يدخلان في المغيا وغاية العدد له
علي من درهم الى عشرة وانت طالق من واحد الى
ثلاث وهي لا تدخل عند ابي حنيفة وزفر وعندهما
تدخل وغاية الفعل اكلت السمك حتى راسها
ان نصب السين دخلت وتكون حتى بمعنى الواو

عاطفة وان خفضها لم تدخل وتكون حتى بمعنى
الى وانما قال تدخلان فى الغسل ولم يقل بفرض
غسلهما لانهما انما يدخلان عملاً لا اعتقاداً
حتى لا يكفر جاحد فرضية غسلهما ثم ذكر
لفظ المرافق فى الاية بالجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد
الى الاحاد اي الواحد من الاحد ولكل يد مرفق
واحد فصحت المقابلة فيجب لكل انسان على سبيل
البدل غسل يد واحد ولو قيل الى الكعاب فهم
منه ان الواجب بازاء كل رجل كعب واحد لان
المقابلة تقتضى ذلك فذكر الكعبين ليتناول
كليهما من كل رجل وقيل لان المرفق طرف العظم
الذي يرتفق براي يتكا عليه وهي فى كل يد

ثلثة طرف عظم الساعد وطرفا عظم العضد بخلاف
الكعبين فانهما العظمان الناتيان قاله الاصمعي
وعليه عامة الفقهاء كذا فى الكفاية وكذا ما بين
العذارين والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله
فى حد الوجه خلافا لابي يوسف فانه يقول
سقط غسل ما تحت العذار وهو ما سال على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس فيسقط ما وراء
لانه ابعد من الوجه منه قلنا سقط ذلك للحايل
ولا حايل هنا فبقى على ما كان قبل النبات واما
اللحية فعن ابى حنيفة رح يفرض مسح ربعها
قياسا على مسح الرأس وهي رواية الحسن وعنه
يفرض مسح ما يلاقى البشرة الوجه واختاره
قاضي خان وصححه وقال هو اشهر الروايات لانه

لما سقط غسل ما تحته انتقلت الوظيفة اليه
مسحا كما في الخف وآظهر الروايات عنه غسل
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى قال في البدايع عن ابن شجاع
انهم رجعوا عما سوى هذا ووجهه انه لما
سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه
كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منهما فلا يجب
غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي ح رح ولو امر الماء على
شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم

حلقه

حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص
الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
وكان وجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر
قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
اعفاها هو المسنون بخلاف ما لو نبت جلده
لا يجب قشرها وايصال الماء الى ما تحتها بل لو
اسال عليها اجزاء لانه مخير في قشرها اذ لم
تنتقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها
مانعا من الغسل كذا في شرح الهداية لابن الهمام

والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية و
هو ربع الراس والناصية هي الشعر المايل
الى ناحية الجبهة والمراد هنا ربع الراس فقوله
مقدار الناصية اشار الى انه يجوز المسح اي الجواب

شاء من الرأس بمقدارها وانما قال والمفروض
ولم يقل والفرض لان المراد كونه مقدارا لا
مقطوعا به لان الفرض هو القطع حتى انه لا
يكفر جاحده هذا المقدار والتقدير بمقدار
الناصية هو اختيار الشيخ وفي رواية مقدار
ثلاثة اصابع ولو ادخل المحدث رأسه في الاناء
يريد مسحه اجزاءه عن المسح ولا يفسد الماء عند
ابي يوسف وقال محمد يصير الماء مستعملا ولا يجزئ
به عن المسح وكذا الخف على هذا الاختلاف
كذا في الجوهرة فان قلت المدعي ربع غير
معين والدليل يدل على ربع معين وهو
الناصية فلا يتوافقان قلت الحديث ورد
بيانا لمجمل الكتاب والاجمال كان في المقدار

دون المحل لانه معلوم انه الرأس فلو كان
المراد منه عين الناصية يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد وهو غير جائز كما هو مشهور في علم
الاصول فان قلت المجمل ما لا يمكن العمل به الا
ببيان والعمل بهذا ممكن بحمله على الاقل لتيقنه
فلا يكون مجملا قلت لا يمكن المسح على شعر الا بزيادة
عليها وهي غير معلومة فيتحقق الاجمال وفي المحيط
لو مسح رأسه ببلل كفه بعد استعماله في عضو
آخر فالصحيح انه يجوز لان القربة تتأدى بالماء
دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة الا
ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو
واذا زال عن المغسول بالاخذ ظهر حكم استعماله
فان قلت الفرض ما يكفر جاحده وجاحد هذا

المقدار لا يكفر قلت الجاحد من لا يكون ماوّلاً
وموجب الربع او الاقل مأوّل والتاويل بشبهة
قوية وهو يمنع التكفير كذا قاله ابن الملك لشرح
الوقاية ● لما روى المغيرة بن شعبة ● بفتح الهاء
لانها غير منصرف للعلمية والتانيث اللفظي
● انّ النبي ع م اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصية وخفيه ● السباطة الكناسة
تطرح بافنية البيوت وقيل هي الدار الخربة قال
الجوهرة وفي هذا الحديث ستة فوايد احداها
جواز دخول ملك الغير الخراب بغير اذنه لانه
قال سباطة قوم الى اخره والثانية جواز
البول في دار غيره الخرب دون الغايط لان
البول ينشفه الارض فلا يبقى له اثر والثالثة

انّ

انّ البول ينقض الوضوء والرابعة اذا الوضوء
بعده مستحب والخامسة تقدير مسح الراس
بالناصية والسادسة ثبوت مسح الخفين ه
بالسنة وانما اورده الحديث هكذا مطوّلا
والحاجة انما هي بيان الى مسح الناصية ليكون
ادل على صدق الراوي واتقانه للحديث انتهى
وهذا الحديث تمام متنين احدهما رواه مسلم
عن المغيرة انه ع م توضأ ومسح بناصيته وعلى
الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه ع م
اتى سباطة قوم فبال قايما فجمع الشيخ ابو الحسن
البغدادي في مختصره بين مروي المغيرة وتبعه
صاحب الغنية وغيره وروى ابو داود عن انس
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم راسه وسكت عليه ابو داود وما
سكت عليه فهو حسن عنده والقطرية بكسر
القاف واسكان الطاء ضرب من البرود وروى
البيهقي عن عطاء انه توضأ فحسر العمامة اي
كشف ومسح مقدم راسه وقال ناصيته وهو
حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد
بالمتصل واذا قد بطل القولان بقي الشان في
اثبات ما اخترناه وما قررناه من معنى المسح
والباء يقتضي ثبوته وذلك انه لما كان معنى
الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شيء على شيء
بطريق المماسة ولا شبهة ان المراد بالشيء الاول
ههنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب

ربع الراس في المقدار فاذا امرت اي امرار يسمى
مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ما
ينطلق عليه اسم المسح المراد من الاية وظهر
بهذا عدم صحة الرواية التي صححها بعض اصحابنا
من التقدير بثلث اصابع نظرا الى ان الواجب
الصاق اليد والاصابع اصلها والثلث اكثر ها
وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول
ويدل انها غير المنصورة قول صاحب الهداية
وفي بعض الروايات وذكر ابن رستم في نوادره
انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول
محمد ولم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
حتى يمدها فتصيب البلة ربع الراس وقولهم
ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع لان هذا

من المقدرات الشرعية وفيها
يعتبر غير ما قدر وفيه
زيادة تفصيل ذكره
في شرح المنية
رحمه الله
عليه